وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دروس في مقياس:

مدخل إلى الشريعة الإسلامية

المستوى: سنة أولى جذع مشترك حقوق

الأستاذ: بديار علي محمود

السداسي الثاني

الموسم الجامعي: 2026/2025

ب- المصالح المرسلة:

- **لغة:** جمع مصلحة وهو جلب منفعة ودفع ضرر
- **اصطلاحا:** المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم
- **أنواع المصالح:** تقوم الشريعة الإسلامية على المصالح الآتية:
  - **المصالح الضرورية**
  - **المصالح الحاجية**
  - **المصالح التحسينية**

1- **المصالح الضرورية:** هي تلك المصالح التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بها وباختلافها يؤول حال الأمة إلى الفساد والتلاشي وتتمثل هذه المصالح في: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل وحفظ المال

2- **المصالح الحاجية:** وهي التي تتمثل الغاية منها في الأمور التي يحتاجها الناس لرفع الحرج عنهم وبدونها لا يختل نظام حياتهم ولكنهم يحسون بالضيق والحرج ومن أحكام رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: إباحة فطر رمضان في السفر،- التقصير من الصلاة الرباعية، -التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله

3- **المصالح التحسينية:** وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق مثل لبس الجديد، محاسن العادات مثل التحية ..الخ

- **أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة لها وعدم اعتبارها لها**

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة

2- المصالح الملغاة: وهي تلك المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها مثل دعوى مساواة الابن والابنة في الميراث لقوله تعالى" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" النساء:11

3- المصالح المرسلة: وهي المصالح المطلقة التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها كما لأنه لم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أول إلغائها مثل: -فرض الضرائب لتحقيق المصلحة العامة،- توثيق عقد الزواج حفظا للحقوق المالية والأنساب، وضع قواعد المرور

- **حجية المصالح المرسلة:** اعتبر المالكية والحنابلة المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في بناء الأحكام فيما يتعلق بأمو العباد والبلاد أي في المعاملات دون العبادات واستدلوا في ذلك بـ:
  - أن الأخذ بالمصالح المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة الإسلامية والغرض الذي جاءت من أجله وهو جلب المصالح ودرء المفاسد
  - تجدد الحوادث والمصالح بتجدد الزمان والمكان تستدعي أحكاما معينة وهو ما يفسح المجال أمام المجتهدين لاستنباط الأحكام وفق المصالح
  - الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اعتمدوا في اجتهادهم على مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها من غير إنكار على واحد منهم

ج- الاستحسان:

- **تعريفه لغة:** مفرد الحسن وهو ضد القبح وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه الطبع ويستسيغه الذوق
- **اصطلاحا:** هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول
- **أنواع الاستحسان:**
  - **الاستحسان بالنص:** يدخل تحته جميع الصور التي استثناها الشارع من عموم نظائرها ومثال ذلك صحة صوم من أكل وشرب ناسيا فإن القياس بمعنى القاعدة يوجب الإفطار بكل ما وصل إلى الجوف

- **الاستحسان بالإجماع:** هو اتفاق أهل العلم على حكم مسألة بخلاف حكم القاعدة التي تنطوي تحتها تلك المسألة ومثال ذلك عقد الاستصناع الذي يعتبر استثناء من العقد على شيء غير موجود فإنه لا يصح
- **الاستحسان بالعرف:** وهو أن يتعارف الناس شيئا مخالفا للقياس أو القاعدة العامة نزولا تحت وطأة الحاجة كإجازة الحمام بأجرة دون تقدير مقدار الماء المستعمل ومدة المكوث فيه فمقتضى القياس عدم الجواز لأنه إجازة مشتملة على جهالة ولكنه أجيز للحاجة وعدم التضييق
- **الاستحسان بالضرورة:** وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضاها سدا للحاجة ودفعا للحرج
- **الاستحسان بالمصلحة:** وهو أن توجد مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل عام أو قاعدة كلية

- **حجية الاستحسان:** ذهب جمهور العلماء وهو الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان حجة شرعية وخالفهم الشرعية والظاهرية والضيعة حيث ذهبوا إلى أن الاستحسان ليس بحجة. فمن الدلائل على الأخذ بالاستحسان.
  - **من القرآن قوله تعالى"** الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"
  - **من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"

د- سد الذرائع:

- **تعريفه لغة:** الذريعة لغة هي الوسيلة
- **اصطلاحا:** هناك معنيين الأول معنى عام والذي يقصد به هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى حرام أما المعنى الخاص فهو كل وسيلة تتخذ لتحقيق أمر سواء كان حلالا أم حراما
- **حجية سد الذرائع:** جعل الذرائع أصلا من الأصول وتأسيس الأحكام عليها هو مسلك المالكية والحنابلة كما هو مقرر لدى علماء هذين المذهبين وعلماء المذاهب الأخرى أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي فقد أخذا به في بعض الحالات وأنكر العمل بها مطلقا، ومن أدلة القائلين بحجيتها:
  - آية النهي عن سب الدين الذين يدعون من دون الله كي لا يسبوا الله تعالى قال تعالى" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"

ه- الاستصحاب:

- **تعريف لغة:** طلب المصاحبة واعتبارها فيقال استصحبت الكتاب أي لازمته ولم أفارقه
- **اصطلاحا:** ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل وهو بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره
- **أقسام الاستصحاب:**
  - **القسم الأول:** استصحاب البراءة الأصلية مثل: براءة الذمة من التكليفات الشرعية متى يقوم الدليل على ذلك التكليف فإن كان صغيرا فببلوغه
  - **القسم الثاني:** استصحاب ما دل على العقل أو الشرع على وجوده كالتزام الزوج بأداء المهر حتى يقوم الدليل على أدائه أو إسقاط حقها في المطالبة به
  - **القسم الثالث:** استصحاب بالحكم وذلك إذا كان الموضوع حكم بالإباحة أو المنع فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حالة الإباحة ودليل يبيح في حال الحظر وتلك الإباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى" وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا"
  - **القسم الرابع:** استصحاب بالوصف كالحياة بالنسبة للمفقود فإنها تستمر إلى غاية قيام دليل على موته

و- قول الصحابي:

- **تعريف الصحابي:** الصحابي عند جمهور علماء الأصول هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفا، وواضح أن الصحبة تتيح له معاصرة النبوة وبالتالي فهم ما ينزل من التشريع وتقدير المصالح والأضرار ويكون معه من السنن والأقضية الشيء الكثير مما يعين على التشريع والقضاء.
- **حجية قول الصحابي:** أشار القرآن الكريم إلى فضل الصحابة وإعلان الرضا على من تبعهم والأخذ بأقوالهم وسنتهم وهو لقوله تعالى "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم" التوبة 100 ونجد أيضا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد"، وقد قال ابن القيم أن الفتوى التي يفتي بها الصحابة لا تخرج على الأوجه التالية:
  - إما أن يكون قد سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة
  - إما أن يكون قد سمعها ممن سمعها منه عليه الصلاة والسلام
  - إما أن يكون قد فهمها من آية من كتاب الله تعالى
  - إما أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا

وهناك من ذهب للقول أن قول الصحابة ليس بحجة لأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه وأن رأي الصحابي ليس حتما أكثر امتيازا عن غيره لذلك يرى بعض العلماء أن آراء الصحابة الاجتهادية ينبغي ألا تكون حجة ملزمة كالقرآن والسنة وإنما يستأنس بها ويسترشد بها في استنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية لا غير

ي- شرع من قبلنا:

- **تعريفه:** يقصد بشرع ما قبلنا ما لم يقره ولم يلغه شرعنا أن يكون شرعا لنا، ولا يقصد منه ما أقره شرعنا من الشرائع والأحكام مما وقع للأمم السابقة من اتباع إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فليس في هذا خلاف فكل ما ثبت من ذلك فهو ملحق بشريعتنا والعمل متحتم
وقد وقع الاختلاف في اعتبار شرائع الأمم السابقة علينا ممن لها كتاب سماوي هل ذلك معتبر في شريعتنا فيجب مراعاته أم لا قيمة تشريعية له؟ ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية إلى وجوب العمل به واعتبار تلك الأحكام كأنما نزلت في شريعتنا في حين ذهب بعض العلماء منهم الإمام أحمد والمعتزلة "أن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا" وقد استدل الفقهاء الذين منعوا العمل بشرع ما قبلنا بقوله تعالى" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"
أما الذين أجازوا العمل بشرع ما قبلنا فقد استدلوا بقوله تعالى" شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب"